

منهج السالكين باب الشفعة وباب الوقف د.محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد كنا قد وقفنا على باب شفاء بكتاب منهج السالكين توضيحي سائل الفقه في الدين فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا - 00:00:00

العون والسداد والتوفيق والهدى والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين وسائر المسلمين. قال المؤلف رحمة الله باب الشفعة - 00:00:37

قال وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد من يد من انتقلت اليهم ببيع ونحوه وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم بحديث جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:00:57

فإذا وقعت الحدود صرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه ولا يحل التحيل لاسقطها فان تحيل لم تسقط لحديثه انما الاعمال بالنيات الشفعة بالاصل مأخوذ من الشفيع وهو ضد الوتر. والوتر باللغة كل عدد فردي - 00:01:16

الشفع كل عدد زوجي وسميت الشفعة بالشفعة لأن الجار او الشريك الجار غير المقاسم الشريك المشاع له حق الشفعة وله حق الشراكة. فله حقان في المال ولذلك سميت هذه العملية بالشفعة - 00:01:40

بالشرع وتعریف الشفعة عند الفقهاء رحمهم الله كما قال المصنف رحمة الله هي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت اليه ببيع ونفع معنى هذا الكلام لو ان انسانا كان شريكا لآخر - 00:02:08

بشركة فذهب أحد الشركين وباع نصيه بطرف اخر اجنبي فعلم الشريك بذلك فله حق انتزاع هذه البيعة بالشفعة التي جعلها الشارع له ولا ومثاله في البيت لو ان اخوان لو ان - 00:02:32

اخوين اشتراكا في شراء بيت فباع احدهما نصيه دون علم الآخر ثم بعد عملية البيعة هذه علم اخوه الشريك فله ان يذهب ويلغي هذه البيعة بحق الشفعة الشرعية هذا معنى - 00:02:59

الشفعة وهي ثابتة بالاجماع وبالنص واما الاجماع فقد نقله العلامة ابن المنذر رحمة الله واما النص فجاء فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم من روایة جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة - 00:03:23

في كل ما لم يقسم او في كل ما لم يقسم اذن كل شيء لم يقسم او لم يقسم الشفعة فيها ذاتي بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:46

وقول المصنف وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم هذارأي بعض الفقهاء رحمهم الله ان الشفعة انما هي خاصة بالعقار الذي لم يقسمه مثل ما ذكرنا انسان له شريك في المزرعة - 00:04:05

لا يجوز له ان يبيع حصته في الشراكة في هذه المزرعة الا بعد ان يعلم شريكه فاني طلب شراؤه هو فالشريك اولى بحصتك من الاجنبي وهكذا لو كان انسان شريكا لآخر في ارض البور - 00:04:27

الارض الصحراوية او في ارض عقارية فالشفعة ثابتة في كل عقار على ما ذهب اليه المصنف رحمة الله وهو روایة عن الامام احمد وقال بعض العلماء وهو الصواب ان الشفعة حق ثابت في كل مشاع - 00:04:51

كل حق مشاع فالشفعة فيها ثابتة ولو لم تكن عقارا بمعنى انك اذا اشتريت دابة شراكة مع عمك فاراد عمك ان يبيع حصته ليس له ان يبيع حصته الا بعد ان يخبرك - 00:05:13

فإن رغبت في شراء حصته بقيمة السوق فانت اولى من الاجنبي اذن هي ثابتة حتى في الدواب والمركبات وكذلك في العبيد والاماء

وكذلك في المنقولات لو انك تشاركت مع انسان - 00:05:35

في بقالة او في محل بز وقمash او في محل خياطة او في محل قشاره او في محل من المحلات فانك ما دمت شريكه انت احق بنصيبيه اذا اراد بيعه - 00:05:58

من الاجنبيين فالواجب في حقه فالواجب في حق ان يخبرك بأنه يريد بيع نصيبيك فان رغب في الشراء فهو اولى من الاجنبي ويكون شراؤه بسعر سوق يوم بيعه - 00:06:18

وان لم يرغب بشراءه فهل له ان يرفض البيعة يختار البائع ام ليس له ذاك الصحيح من اقوال اهل العلم انه ينظر فان كان في بيعك لحصنك لرجل اجنبي تترتب عليه مضره له - 00:06:43

فليس لك ان تبيعه ولا ان تلزميه بالشراء ما دام غير راغب ولكن تنظره حتى يقدر على على الشراء او تنظر مشتريا اخر بيتفق لك المشتري الذي لا يرتضي ربما يضاررك - 00:07:05

وقد قال العلماء رحمهم الله بالقاعدة الفقهية من القواعد الخمس الكبرى لا ضرر ولا ضرار لا يجوز للمسلم ان يدخل الضرر على أخيه المسلم فان قال الرجل فاني اتضرر بعدم بيع حصته - 00:07:24

فحينئذ يلزم اما بالشراء واما بايجاد من يشتري من يرضي هذا في كل مشاع لم يقسم طيب واذا كان في عقار قد قسم فقد جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الرواية اللي ذكرها المصنف - 00:07:45

فاذا وقعت الحدود يعني في بينك وبين جارك جدار محظوظ وصرفت الطرق او صرفت الطرق بينك وبين جارك الذي يملك مزرعة طريق سالك فلا شفعة متفق عليه اذا الشفعة غير واجبة - 00:08:09

بكل ما قسم هذه قاعدة مطردة الشفعة واجبة في كل ما لم يقسم والشفعة ليست بواجبة في كل ما قسم ما دام كل قد علم نصيبيه فالشفعه غير ثابت ومثاله في الدواب لو انت تشاركت مع انسان اخر - 00:08:34

لكن هذه الشراكة كانت شراكة غير مشاع انت اشتريت ستين نعوجه وراح اشتري ستين نعجة انت اشتريت اربعين بعيرا هو اشتري اربعين بعيرا وانت نياقك عليها واسمك وهو نياق عليها واسمك - 00:09:02

فالتمايز حاصل وانما الشراكة في المراح او في المشرب او في المرعى. فاذا اراد الانسان ان يبيع ما ليس مشاعا هل يجب الشفاعة؟ الجواب لا يجب لا الشفعة لا تجب في كل - 00:09:25

ما قد وقعت الحدود وكل ما صرفت فيه الطرق وكل ما تميزت وانما الشفعة واجبة في المشاعات التي لم تتمايز. انت شاركت مع انسان في مزرعة نصفه لك ونصفها له. ما تدرى وين اللي لك ووين اللي لك - 00:09:45

هذه مشاعه شاركت مع انسان في بناء عقار والنصف لك والنصف له او الثالث لك والثلثين له ولا تعرف اين الثالثين الذي لك لانه مشاع فالشفعة ثابتة في كل مشاع - 00:10:06

واما اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق وتمايزت بالكم او بالنوع او بالجنس فحينئذ لا شفعة وジョبا لكن هل تستحب او لا تستحب الصحيح من اقوال اهل العلم ان الشفعة مستحبة بحق الجيرة - 00:10:24

لا بحق الشكر اذا كان لك مزرعة تريد ان تبيعها فالمستحب لك ان تخبر جارك ربما يريد شراءها او اذا تزيد ان تبيع دارك المستحب ان تخبر جارك لانه ربما يريد شراءها - 00:10:49

هذا كله اذا كانت الحدود واقعة اما اذا كان البيت مشاعا فلابد من الشفعة قال المصنف رحمة الله ولا يحل التحيل لاسقطها الحيل التي يتوصل الحيل التي يتوصل بها الى اسقاط الحقوق الواجبة - 00:11:11

محرم والحيل التي يتوصل بالسين او يتوصل بالصاد يتوصل او يتوصل بها الى اسقاط الحقوق الثابتة عرفا محروم وكل حيلة وكل حيلة تؤدي الى اسقاط حق فهي من الحيل المحرومة - 00:11:37

وهي داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فجملوها فذهبوا ثم باعواها يعني بالحيل وكل من احتال بحيلة لاسقاط حق فانه اثم ومرتكب كبيرة - 00:12:03

ولذلك ذكر الله قصة اصحاب السبت حرم الله عليهم الصيد يوم السبت فاحتالوا ووضعوا الشباك في يوم الجمعة وقالوا ما صدنا يوم السبت فلما جاء الاحد واذا بشباكهم ملأى من السمك - [00:12:28](#)

وعاب الله ذلك عليهم واحذر بغضبه عليهم ويلاكه ايامكم فدنا ذلك على تحريم الحيل التي تؤدي الى اسقاط الحقوق الواجبة او الى تؤدي الى اسقاط الحقوق المعروفة بالعرف اما الحيل التي يتوصى او يتسلل بها - [00:12:48](#)

الى احقاق الحق فهذا داخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة اذا يجوز للانسان ان يحتال اذا كان يريد التوسل الى الحق ويجعل الحيلة وسيلة للوصول الى الحق هذا امر جائز - [00:13:13](#)
لكن ان يجعل ان يجعل الحيلة وسيلة لاسقاط الحقوق فهذا محرم ما مثال اسقاط الشفاعة بالحيلة مثاله ان يبيع الرجل حصته للانسان في علم ان شريكه لو علم بالبيعة فانه - [00:13:36](#)

يمعن هذه البيعة او يريد شراء حصته منه فحينئذ يقول له ما بعت هذه الارض؟ حصتي لهذا الرجل وانما يقول لهذا الرجل هذه حصتي هدية لك وهو في مقابل الهدية يهدى له مالا بقيمة - [00:14:00](#)
فالصورة صورة هدية في مقابل هدية لكن الحقيقة توسل لاسقاط حق الشفاعة وهذا امر محرم لا يجوز ومثال ذلك ايضا ان يتافق انسان مع اخر اجنبي على اسقاط حقه اياه - [00:14:26](#)

على صورة الهمة او الوقف او غير ذلك فحينئذ يريد من وراء ذلك اسقاط حق الشفاعة فهذا لا يحل وهو من كبائر الذنب لا ولا يحل التحيل لاسقطها فان تحيل - [00:14:49](#)

يعني ما سمع الكلام واتى بالحيلة لم تسقط لكن هنا لابد للشفاعي او لصاحب او لطالب الشفاعة من اثبات الحيلة فان تحيل لم تسقط بحديث انما الاعمال بالنيات فما دامت نيتها سيئة اذا فالحق الثابت لا يسقط - [00:15:09](#)
وما دامت نيتها طيبة فحينئذ الشفاعة تسقط. لو ان انسانا فعل اراد ان يتصدق بنصيبه الشفاعة تسقط لا شك بالصدقة ونيتها طيبة فهو مأجور على نيتها اهله حسنات على هبته وصدقته - [00:15:35](#)

وليس لصاحب وليس لشريكه حق في شفعته وهكذا لو ان انسانا اوقف نصيبه في العقار المشع لو ان انسانا اوقف نصيبه في العقار المشاع لله عز وجل او اوقفه لفقراء اهله - [00:15:59](#)

او اوقفه لاي جهة من الجهات الخيرية العامة او الخاصة فحينئذ حق الشفاعة ساقطة والعبرة بالنيات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على سبيل العموم الكل انما الاعمال بالنيات اي - [00:16:22](#)

ما من عمل الا وهو مربوط في قبوله ورده في صحته وبطلانه الى نية صاحبيه احسن الله اليك قال المؤلف رحمة الله بباب الوقف وهو تحبيس الاصل وتسبيير المنافع وهو من افضل القرب وانفعها اذا كان على جهة بر - [00:16:40](#)
وسلم من الظلم بحديث اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له رواه مسلم وعن ابن عمرة قال اصاب عمر ارضا بخبير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها - [00:17:06](#)

فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخبير لم اصب مالا قط وهو نفس عندي منه قال ان شئت حبس اصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب - [00:17:27](#)

فتتصدق بها في فتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من ولها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول ما لا متفق عليه - [00:17:46](#)

وافضله انفعه للمسلمين وينعقد بالقول الدال على الوقف ويرجع في مصارف الوقف وشروطه الى شرط الواقف حيث وافق الشرع ولا يباع الا من ولا يباع الا من تتعطر منافعه فيباع - [00:18:04](#)

الا ان او انت تعلم اسأل الله عليك ولا يباع الا ان تتعطل منافعه فيباع ويجعل في مثله او او بعضا او بعض مثله الوقف كما قال المصنف رحمة الله - [00:18:23](#)

هو تحبيس الاصل وتسبيير المنافع هذا تعريف الوقف ان الانسان يحبس الاصل فيمنع بيعه ويمنع هبته ويمنع اتلافه ثم المنافع

المترتبة عن الاصل يجعله في سبيل الله تبارك وتعالى اذا الوقف تحبيس الاصل وتسبيط المنافع - 00:18:39

انسان عنده مزرعة يقول هذه المزرعة وقف اذا اوقف الاصل وكل ما ينتج تنتج من هذه المزرعة من الثمار والخطوات وغيرها هي في كذا وكذا فيسبيط منافعه او انسان يقول هذه العقار وقف - 00:19:05

فاذ هو حبس الاصل ثم ايجار هذا العقار او تسكين هذا العقار هو في سبيل من اوقف عليه ومثل هذا ايضا لو ان انسان اوقف سيارة اسعاف للمرضى والمحجاجين فحبس الاصل وهو السيارة - 00:19:26

وسائل المنفعة لكل مريض وميت وهكذا لو ان انسانا اوقف مسجدا الارض وقف في سبيل الله وهو مسبل يدخل كل انسان ويصل الي في اذا تعريف الوقف كما قال المصنف تحبيس الاصل وهو العين - 00:19:47

وهو العين وتسبين المنافع المترتبة على العين سواء كانت منافع انية او كانت منافع مستقبلية والوقف مشروع بدلاله الكتاب والسنة والاجماع واما دلاله الكتاب فلان الله سبحانه وتعالى ذكر في سورة ياسين - 00:20:09

ان الله جل وعلا لا يقطع آ صداقاتي وحسنات المؤمنين. فقال سبحانه انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم قال جمع من المفسرين واثارهم يدخل في عموم اثارهم يدخل فيه الاوقاف - 00:20:34

التي اوقفوها في سبيل الله تبارك وتعالى واما دلالته من السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بالوقف واما دلاله الاجماع فقد حکاه غير واحد من اهل العلم بل قال بعض العلماء بل قال بعض التابعين ما من رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:57
الا وقد اوقف شيئا في سبيل الله هذا يدلنا على عظيم اثر الوقف ما من رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ووقف شيئا في سبيل الله واقل الوقف - 00:21:22

ان يكون في ثلث مال الرجل واقل الوقف ان يكون في ثلث مال الرجل الواقف ثماراتها سبحانه الله تستمر الى ما شاء الله الى اليوم الى اليوم هناك في مكة المكرمة او قاف لعثمان بن عفان رضي الله - 00:21:40

عثمان ابن عفان توفى من اكثر من الف واربع مئة سنة والى الان اوقافه موجود وفي المدينة البتر اریس التي اشتراها وبئر روما اشتراها موجود الى الان والناس يشربون من مائها في سبيل الله عز وجل - 00:22:03

الوقف اثره عظيم ومن اخلاص فيه لله عز وجل فان الله تبارك وتعالى يبقي له هذا الاثر الا ما شاء الله والى عهد قريب يعني الى قربة اربعين سنة - 00:22:24

كان الناس يشربون في الحج والعمره يشربون من اه ما اجرته زبيدة زوجة هارون الرشيد للحجاج من المياه التي كانت قد اجرتها من الطائف فالواقف ثماراتها عظيمة لا ينبغي للمسلم ان يستهين بها - 00:22:42

او قف ما استطعت في صحتك وعافيتك او قف ما استطعت عقارا او ما او قف ما استطعت مزرعة او قف ما استطعت يعني مسجدا مصحفا شيء يدوم لك شيء يدوم لك هذا الراجحي رحمه الله - 00:23:03

صاحب البنك المعروف اوقف اكبر مزرعة نخيل في العالم اكبر مزرعة نخيل في العالم اوقفها في سبيل الله تبارك وتعالى فيها مئة الف نخلة مئة الف نخلة وفي كل سنة كل هذه التمور والرطب - 00:23:24

تدهب الى شتى بلدان العالم الاسلامي بما فيها كميات كبيرة توزع على صائمين في مكة والمدينة المنبغي للانسان ان يوقف ولو شيئا يسيرا ولو بئرا ولو مشاركة في مسجد كمفقص قطا - 00:23:45

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك قال المصنف من افضل القراب لا شك ان الواقف من افضل القرابات الى الله. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:05

ارشد عمر الى الوقف وانفعها من جهتها قال اذا كان على جهة بر وسلم من الظلم لا شک ان من يوقفه عليه ان ينتبه الى امرين عليه ان يخلص نيته - 00:24:19

يريد البر وعليه ان يبتعد عن الظلم فان وقف فان وقف الظلم ظلم لا يجوز للانسان ان يغصب مالا ثم يوقفه فهذا كمن يقتل خنزيرا ثم يطعمه الناس هذا محروم لا يجوز وهذا من الظلم - 00:24:39

ولا يجوز ان يوقف على جهة ليس فيها بر كمن يوقف اموالا للفنانين والفنانات مثلا يرقصون ويطلبون هذا ما هو وقف بر هذا جهة
اثم ينبغي للانسان ان يوقف على جهة بر - 00:25:00

يقول هذه اوقاف لبناء المساجد هذه اوقاف لحفل العلم. هذه اوقاف لحفظ كتاب الله. هذه اوقاف لنشر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه اوقاف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد - 00:25:19

في رواية اذا مات ابن ادم انقطع عمله لان بموت الانسان تطوى صاحفته الا من ثلاث يعني ثلاثة ابواب لا تغلق وتدخل على صحيفة الاعمال صدقة جارية والمقصود بالصدقة الجارية - 00:25:38

ا ه سواه هو تسبب بها كما لو نصح ابنه باهمية الانفاق فلما مات هو صار ابنه ينفق ويتصدق فيكون هو المتسبب بانفاق ابنه في الصدقات او هو المباشر للصدقة الجارية - 00:26:01

في حال حياته اجرى صدقة حفر بئرا عمل طريقا واوقف دارا بنى مسجدا بنى مدرسة ونحو ذلك او علم ينتفع به والعلم المنتفع به على وجهين اما يكون ترك مؤلفات وكتب ينتفع بها الناس - 00:26:20

مثل العلماء من الصحابة والتابعين تركوا لنا علما الى اليوم. نحن ننتفع بهذه العلوم وهي في ميزان حسناته وابو هريرة رضي الله عنه كما روى لنا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:44

كلما نروي هذه الاحاديث هي في ميزانه لانه المبلغ المؤدي لو جلس في بيتك واغلق بابه وما جلس للناس لما انتشر هذا العلم كذلك العلماء الذين الفوا المؤلفات كالشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك البخاري ومسلم الفوا لنا هذه المؤلفات - 00:26:59

او علم ينتفع به وذلك نشر العلم في بطون الكتب والمؤلفات او علم ينتفع به وذلك بتعليم الناس وذلك بتعليم الناس الجلوس لهم فهذا لا شك من الصدقات الجارية. لأن الانسان يموت مثل الشيخ ابن باز رحمه الله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:27:19

والله الشيخ الالباني رحمه الله هؤلاء المشايخ الفضلاء الاجلاء ماتوا ولكنكم تركوا للامة الاسلامية من تلامذة نجباء ومن طلبة علم فضلاء ومن قضاة عدول ومن ائمة يرشدون الناس الى الحق والكتاب والسنة. كل هذه في موازين حسناتهم - 00:27:41

كل هذه في موازين حسناتها يقول احد مشايخنا انه ذهب الى الدعوة الى الصين يقول ذهبنا ولما وصلنا الى منطقة نائية قالوا هناك قرية فيها مسلمون ولابد ان نمشي الى هذه القرية يومين متتاليين - 00:28:04

ولا يمكن وصول السيارات اليها قال فربنا نوعا من انواع الدواب عندهم يقول اشبه ما يكون بالحمار وليس هو مثل الحمار يقول مشينا حتى وصلنا الى ذلك القرية فلما وصلنا الى تلك القرية - 00:28:23

يقول ادخلنا رجل كبير السن الى سرداد قال لها هنا حافظنا على ديننا من الشيوعية الجارفة التي جاءت بقوة الدولة يقول وانا اتمشي في السرداد في هذا المكان المظلم بعد او قد السراج - 00:28:41

يقول اجد مصاحف قديمة ومن ضمن ما وجدت يقول وجدت كتاب الاصول الثلاثة وهي بخط احد العلماء القدامى شوف كتب الاصول الثالث بخط يده اعطتها لاحد الحجاج الصينيين وراح فيه للصين. وهو ميت وهذا في ميزان حسناته - 00:29:02

الذي ينبغي للانسان ان يفرغ نفسه لطلب العلم وان يفرغ نفسه لنشر العلم وان يفرغ نفسه لحفظ العلم في بطون الكتب بهذه من الصدقات الجارية واذا لم يجعل الله عز وجل لك مالا وجعل لك وقتا جعل لك علم - 00:29:23

فاجعله من الصدقات الجارية او ولد صالح يدعوه له لماذا ذكر الولد الصالح قال العلماء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الولد الصالح لسبعين الاول انه اذا لم يكن صالحه ينسى - 00:29:42

ينشغل بدنياه وبليوه ولعبه ولا يتذكر يمكن يقول الحمد لله زين ابونا راح لا احد يقول لنا صل ولا احد يقول لنا اقرأ السبب الثاني - 00:30:02

ان الولد الصالح دعاوه ارجى بالقبول بخلاف الطالح الفاسق او ولد صالح يدعوه له كما قال الله في القرآن حتى اذا بلغ اشد وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي - 00:30:15

قال نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي وللمؤمنين وقال ابراهيم عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي اذن الانسان

ينبغي ان يهتم اصلاح ولده فان صلاحهم منفعة للانسان بعده - 00:30:39

قال وعن ابن عمر ثم ذكر قصة عمر وانه اصاب ارضا بخبير يعني صار من نصيبه قطعة ارض في خبير صار من نصيبه بعد الغزوة بات النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. يستأمره يعني يجعل الامر اليه. يقول هذه ارضي ونصبي. انت ها؟ افعل - 00:31:02
في هذه الارض ما تشاء هذا معنى يستأمره. اي يجعل الامر اليه. يطلب الامر اليه فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخبير لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه - 00:31:23

كأنه رضي الله عنه اراد تطبيق الاية لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. فكان هذه الارض هذه الارض من انفس امواله عنده فاراد ان يجعلها لله عز وجل ينظر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه - 00:31:37

فقال صلى الله عليه وسلم مرشدنا اياه الى احسن ما يكون ان شئت حبس اصلها يعني اوافت وتصدق بها يعني تصدق بمنفعة قال ابن عمر فتصدق بها عمر كيف تصدق - 00:31:56

على صورة الوقف كيف؟ قال غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يهان هذا هو الوقت لذلك اتفق الفقهاء رحمهم الله ان من اوافق ارضا في صحته فانه لا يسار الى الارث - 00:32:15

ولا يسار الى البيع ولا الى الهبة طيب ومن اوافق في مرض موته من اوافق في مرض موته ينظر ان كان اقل من الثالث فهي وصية واجبة النفاذ وان كان اكثرا من الثالث - 00:32:34

فلا تنفذ هذه الوصية الا بقدر الثواب والزيادة ملغية الا ان يرضى جميع الورثة ولهذا قال هنا في الحديث قال آلا لا يباع اصلها ولا يورث ولا يورث. هذه خصائص فتصدق بها في القراء - 00:32:53

يعني بمنفعة المزرعة هذى بمنفعة هذه الارض تصدق بها في القراء وفي القراء وفي الرقاب في سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من ولد وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقه. اذا جعل منافع هذا الوقف لثمانية اصناف - 00:33:13
فيه دلالة ان الواقف حر لمن يجعل منافع الوقف يمكن ان يقول هذه اوقاف للقراء لا يسكن فيها الا يمكن ان يوقف الارض ويقول هذه اوقاف للطلاب العلم لا يسكن فيه الا طلاب العلم - 00:33:34

يمكن ان يقول هذه اوقاف للمعيوبين يمكن ان يوقف ويقول هذه اوقاف لابن السبي ومن لا يجد مكانا يأوي للانسان حر ولذلك في الوقف يقول العلماء رحمهم الله لفظ الواقف كنص الشاعر - 00:33:52

لفظ الواقف كنص الشاعر. اي لا يجوز ان يجعل الطريق ما دام الواقف قال هذا مسجد لا يجوز ان يجعل الطريق ما دام الواقف قال هذه مدرسة لا يجوز ان يجعلها مسكين - 00:34:16

ما دام الواقف قال هذه عقار للقراء ما يجوز ان يجعلان الاغنياء او لابن الشبيب او لغيرهم. هذا معنى هذه العبارة هذا اللفظ يؤكّد هذا المعنى قال وافضلاته افعه للمسلم - 00:34:37

وينفع الاوقاف ما كان متعدى النفع كما لو كان عاما في سبيل الله عز وجل وفي نشر العلم ونحوه وينعقد بالقول الدال على الوقف بأي شيء ينعقد الوقف ينعقد بأمررين - 00:34:52

على الصحيح من اقوال اهل العلم. الاول المعاطاة كان يأتي عند احد من الناس ويقول هذه الارض ها هذه الارض وقف في سبيل الله عز وجل الان ان تلفظ به صار وقفا باللفظ الدال على الوقف - 00:35:11

وان لم يتلفظ به ذهب الى جهة الوقف الامانة العامة للاوقاف او اي اه جمعية خيرية موثوقة ذهب اليهم وقال عندي وقف في سبيل الله اريد ان اجعله لكن ما تكلم وانما - 00:35:36

كتب يمشي ويمكن للانسان ان يوقف بالقول او بالفعل طيب بالقول واضح طيب بالفعل كيف؟ يسمع انسان وهو يبحث الناس على الوقف فاذا به يأتي ويدفع امواله. ففهم ان هذه الاموال لاجل هذا الموقف - 00:35:51

يمكن قال ويرجع في مصارف الوقف وشروطه الى شرط الواقف حيث وافق الشر وهنا ابه على امر عظيم جدا وهو تساهل الناس في استخدام الاوقاف في غير ما اوقف لهذا الميت - 00:36:13

يعني مثلاً هذه الحمالة ملت المصحف بعض الناس يحط راسه عليه وينام ما يجوز هذا ليش؟ لأن الواقف او قله لاجل المصحف ما او قله لا اجراسك صحيح بعض الناس مثلاً يستخدم الصندوق هذا في وضع غير المصحف هذا ما يجوز - [00:36:31](#)
يضع فيه حاجاته يعني بعض المؤذنين او الائمة والملحوظين يأخذون الصندوق الى غرفة ويستخدمه لاغراضه الشخصية هذا ما يجوز طيب الزولية الان الفرش هذا وقف للمسجد بعض المصلين على هوى ما عجبه الزولية يشيله ويقطه ويجب جولية ثانية ما يجوز تشيل الزولية - [00:36:51](#)

ليش؟ لأن الواقف الاول الذي اوقف فلا يجوز إزالة هذا الوقف إلا عند تلف المنفع طيب المنفع موجودة ما هو مسألة هواك انت تغير على كيفك هذه مسائل مهمة جدا - [00:37:11](#)

بعض الناس يمشي الاوقاف على هواه هذا امر خطير لابد كما قال المصنف رحمة الله ويرجع في مصارف الوقف وشروطه الى شرط الواقف حيث وافق الشرط بشرط ان يوافق الشرع. واي وقف يخالف الشرع فهو غير نافذ - [00:37:28](#)

كل وقف يخالف الشرع لا يجوز انفاذه وهو من الوصايا الجائرة ومن الاوقاف الباطلة قال ولا يباع نعم لا يجوز بيع الاوقاف مطلقاً. هذا هو الاصل الا ان تتعطل منافعك - [00:37:49](#)

هذه صورة مهمة جداً رجل بنى مدرسة في مكان ما ثم بعد ذلك تعطلت هذه المدرسة بسبب ان الناس هجروا هذا المكان صار ما احد يأتي ليطلب العلم في هذه المدرسة - [00:38:09](#)

تعطلت المدرسة ماذا ينفع يفعل الواقف او الناظر على الوقف ماذا يفعل يبيع هذه الارض ويبني بقيمتها مدرسة اخرى في مكان يساوي او يقارب او يدنى هذه انسان حفر بئراً في مكان ما - [00:38:27](#)

ثم صار الناس لا يأتون الى هذا الطريق ترى البئر معطلاً يمكنه ان يبيع هذا البئر لناس قربين من هذا المكان. فيبيع هذا البئر والارض حول البئر ثم يشتري بقيمتها بئراً اخر فيما - [00:38:50](#)

مكان اخر اذا لا يجوز بيع الاوقاف الا في سورة واحدة. ان تتعطل منافع. من الذي يقدر تعطيل المنافع ولي الامر الحكم المسلم او القاضي عند التحكيم او ناظر الوقف اذا كان اميناً ديناً - [00:39:07](#)

قال فيباع ويجعل في مثله او بعض مثله مما يقارب معنى ما اوقف لاجله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:39:30](#)